



القنيطرة، 05 OCT. 2021

قرار

السيدة مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة- سيدي قاسم- سيدي سليمان

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-03-177 الصادر في 16 رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة و هيئات أخرى؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-93-51 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-93-67 الصادر في 14 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-93-51 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-97-361 الصادر في 27 جمادى الثانية 1418 (30 أكتوبر 1997) المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية القنيطرة- سيدي قاسم ؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-17-634 الصادر في 11 جمادى الثانية 1439 (28 فبراير 2019) و المتعلق بمجال تدخل الوكالات الحضرية و بالتسمية الجديدة للوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان؛
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 الصادر بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 الموافق (29 أبريل 2013) المتعلق بتحديد كفايات التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على مقتضيات الملحق التعديلي عدد 1/2016 للنظام الأساسي المؤقت لمستخدمي الوكالات الحضرية الموقع بتاريخ 06 يناير 2017؛
- بناء على المقرر الموقع من طرف السيد وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان و سياسة المدينة و السيد وزير الاقتصاد و المالية بخصوص التدابير المتعلقة بالتعيين في مناصب المسؤولية على صعيد الوكالات الحضرية الوارد على الوزارة الوصية عبر الإرسالية عدد DEPP/19/877D بتاريخ 10 أبريل 2019؛
- بناء على النظام المؤقت لمستخدمي الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان؛
- بناء على التنظيم الهيكلي للوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد و المالية ؛



القنيطرة
05 OCT. 2021

- و نظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة.

تقرر ما يلي :

المادة الأولى: تعلن مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان، عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية التالي:

- رئيس (ة) القسم المالي والمحاسباتي.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس (ة) القسم المالي والمحاسباتي بالوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان، كل المترشحات والمترشحين من داخل الوكالة اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في السلم 20 بالوكالة الحضرية :
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج السلم 17 بالوكالة الحضرية :
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم :
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم، المترشحون المرتبون على الأقل في السلم 20 بالوكالة الحضرية، و المزاولون لمهام رئيس مصلحة لمدة لا تقل على سنتين، و المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بالوكالة، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار، مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يجب أن يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية :

- طلب الترشيح، مشفوعا، برأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة)؛
- السيرة الذاتية للمرشح (CV) تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره التكويني و المهني، و كذا المهام و الوظائف التي زاولها ؛
- خطة العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة المعنية بالمنصب و تطويرها و الرفع من أدائها ؛

المادة الخامسة: تتم عملية انتقاء أولية للمرشحين من خلال الملفات المتوصل بها من طرف الوكالة الحضرية القنيطرة - سيدي قاسم - سيدي سليمان و ذلك وفق الشروط المطلوبة.



05 OCT. 2021

القنيطرة،

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط أو ترسل إلى مقر الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان الكائن بزقة المهندس قاسم، بئر الرامي الشرقية، ص.ب: 1356 بالقنيطرة، داخل أجل أقصاه 25 أكتوبر 2021، على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال كآخر أجل لقبول الترشيحات و لن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح يصل بعد انتهاء الأجل المحدد أو غير مستوف للشروط أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه.

المادة السابعة: المترشحين و المترشحات المستوفين لشروط شغل منصب المسؤولية الشاغر، يتم استدعائهم لإجراء مقابلة انتقائية أمام لجنة يتم تعيين أعضائها من طرف مديرة الوكالة الحضرية القنيطرة-سيدي قاسم-سيدي سليمان.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية (www.emploi-public.gov.ma) و على الموقع الإلكتروني للوكالة (www.auks.ma) و يلصق بمقر هذه الأخيرة.



2
#4